

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 28- سورة الأنعام الآية (641).

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. صلى الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. وعلى 00:00:00
الذين هادوا ان كل ذي زفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحوما مما الا ما -

ذلك جزيناهم حسبك. هذه الآية الكريمة من سورة الانعام جاءت بعد قوله جل وعلا قل لا اجد فيما احيائي اليه ومحرما على طاعمي
يطعمه الا الا ان يكون ميتة او - 00:00:30

او لحم خنزير فانه رجس. او فسقا اهل لغير الله الاية وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي بعدهما ذكر جل وعلا ما حرمه على امة محمد
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - 00:01:10
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها الاية. هذا حرم على امة محمد صلى الله عليه وسلم. بين بعد ذلك ما حرمه على
اليهود مع ان ما حرم على اليهود من الطيبات. لكنه حرم عليهم عقود - 00:01:50
لهم. فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات. فاليهود حرم عليهم ذلك تحريم عقاب. وعلى الذين هادوا حرمنا تقديم الجار
وال مجرور يفيد الاختصاص في اليهود. يعني هذا التحريم على الذين هادوا وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر - 00:02:20
كل ذي ظفر فيها قراءات متعددة لكن القراءات المشهورة والقراءة العامة ظفر بضم الظاء والفاء ظفر. وقرأ الصفر وقرأت
بغير ذلك. كل ذي ظفر والمراد بالظفر هو ما - 00:03:00

ليس منفرج الاصابع. يعني فالبعير والنعامة ونحوها من الطيور والحيوانات ذات الخف. كل الذي ظفر ومن البقر والغنم والغنم حرمنا
عليهم شحومهما البعير محروم على اليهود. والبقر والغنم فيها شيء محروم وفيها حلال. وتحريم جزء وتحليل جزء فيه مشقة - 00:03:30

وتکليف لكن بسبب ظلمهم شق الله جل وعلا عليهم. وحمى الا هو محمتهم من الاغلال والاصر ما هو شاق عليهم عقوبة لهم. وخف
قضى الله جل وعلا عن هذه الامة رفقا بحالها واكراما لنبيها صلى الله - 00:04:20
عليه وسلم. ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حمل ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم الحيوان انواع. منه ما هو
حلال على اليهود. ومنه ما هو حرام - 00:04:50

ما هو الحرام على اليهود؟ حرمنا عليهم الشحوم الذي يكون بمثابة الغلاف للكرش هذا محروم. ويسمى السرب. يعني اذا فتح
جوف الشاة او البقرة وجد على الكرشة سلب من الشحوم. هذا محروم عليهم - 00:05:20
ثم استثنى جل وعلا مثل هذا الذي محروم معه كذلك شحم الكلية. الشحوم الذي يكون لاصقا بالفليفة محروم عليهم. قال على الا ما
حملت ظهورهما ما كان على الظهر فهو حلال. او - 00:06:00

حوايا الحوايا التي تحوي الفضلات. تحوي الروث والدم او انها تحوي يعني ملتوية على البطن. فالامر والمصران التي يكون عليها من
الشحوم هذا حلال. مع ما حملته الظهور انما حالت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ما لصق من الشحوم بالعظم - 00:06:30
كما كالحم الذي يكون في اليد والرجل واللحم وشحم الالية انهم ملتصق بالعظم الذي هو عصعص الذنب. ما كان متصلا بعظم فانه
حلال. المحروم عليهم السرب الذي تلف فيه الكرش. ومحرم عليه - 00:07:10

فيهم شحم الكلية. واحل لهم ما حملة الظهور من الشحم ما كان في الحوايا يعني في الاماء الداخلية. وما التصدق بعوض او الحوايا او ما اختلط بعظام ذلك جزيناهم يعني هذا الفعل عقوبة - 00:07:40

ام لهم لان هذه الاشياء خبيثة لا بل هذه طيبات. ولكن حرمت عليهم عقوبة لهم. ذلك جزيناهم بغيرهم. باعتدائهم او طائفتهم وظلمهم لنفسهم. وظلمهم لعباد الله. وانا لصادقون فيما بيننا لك يا محمد او وانا لصادقون في معاقبتنا اياه - 00:08:10
ها هم فهم يستحقون العقوبة لتمردتهم على الله وعلى رسلي وهذا الذي حرم على اليهود كما اتقدم فيه مشقة وتکليف بان الحيوان يكون جزءاً شبيه منه محروم وشبيه الحال الشحن في هذا الموطن حلال والشحم الموطن الآخر حرام فيه منشقة وتکليف والله - 00:08:50

جل وعلا شق عليهم لما شقوا على انفسهم وشقوا على عباد الله واذوا رسل الله كما قال جل وعلا في الاية السابقة في سورة النساء فنبيي من الذين هادوا حرمنا عليهم - 00:09:30

احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرة. واخذهم الربا وقدره عنه واكلهم اموال الناس بالباطل الاية اقرأ يقول تعالى وحرمنا على اليهود كل ذي زفر وهو البهائم والطير ما لم يكن ما لم يكن مشقوق الاصابع كالابل والنعام والوز والبط - 00:09:50
فوق الاصابع كالدواجن مثلًا وكلا الغنم الغنم لانها قلة كما استثنى من شحوم الحيوان الغنم والبقر فما كان ذا اصابع من الحيوان او الطير ما هو حلال وما لم يكن اصابع يعني كان خف او ما تابة الخف فانه حرام - 00:10:20

نعم قال ابن عباس هو البعيد والنعامة بعيد من الحيوانات والنعام والصيد نعم. وقال سعيد بن جبير هو الذي ليس منفرج الاصابع وفي رواية عنه وليس المنفرج الاصابع يعني ما كان في الارض بخف او - 00:10:50

لخلف النعامة. نعم. وفي رواية عنه كل متفرق الاصابع ومنه الديك. وقال مجاهد كل ذي ظفر قال النعامة والبعير شقا شقا. قلت للقاسم ابن قلت للقاسم ابن ابي بزة وحدثته ما شق شقا قال كل ما لا ينفرج من قوائم البهائم قال ومن فرج اكلته قال انفرجت - 00:11:20

البهائم والعصافير قال فيهم تأكله اصابعه والحمام منفرج الاصابع لانه اذا اصابه نعم قال ولم تنفرج قائمة البعير خفه ولا خف النعامة ولا قائمة الوجه. فلا نوع من الطير مثل - 00:11:50

فلا تأكلوا اليهود الابل ولا النعامة ولا الوز. ولا كل شيء لم تنفرج قائمته. ولا تأكل حمار الوحش وقوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما. قال السدي يعني الترب وشحم الكليتين. وكانت اليهود - 00:12:10

انه انه حرمه اسرائيل فنحن نحرمه. وكذلك قال ابن زيد وقال وقال قنادة السر وكل شحم كان كذلك ليس في عظم. وقال ابن عباس الا ما حملت ظهورهما يعني ما علق بالظهر من الشحوم - 00:12:30

وقال ما مما حملت ظهورهما؟ وقالت ظهورهما لانها مرتبطة بالعصعص الاسس متصلة من الظهر. فهي مما اختلط بعظام او مما حملت الظهور. نعم. وقوله تعالى او الحواوى جمع واحداً حاوياً وحاوية وحوى. وهي الاماء - 00:12:50

البصران الذي داخل الجوف ما حملته ما كان من الحوايا فانه حلال هو ما تحوي من البطن وهي المباعر وتسمى المرابز وفيها الباشر والمراصب هي التي يجتمع فيها وفيها الاماء ومعنى الكلام ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحونهما الا ما حمل الا - 00:13:20

كما حملت ظهورهما وما حملت الحوايا قال ابن عباس ومجاهد الحوايا المباعر والمريض. وقوله تعالى او ما اختلط بأمر يعني الا ما اختلط من الشحوم بعظام فقد احللناه لهم. وقال ابن جريج شحم الاية ما اختلط - 00:13:50

اس اس فهو حلال وكل شيء في القوائم والجبن والرأس والعين وما اختلط بعظام فهو حلال ونحوه قاله السدي وقوله تعالى ذلك جزيناهم بغي اي هذا التضييق انما فعلنا بهم والزمانهم بهم مجازات مجازاة على بغيرهم - 00:14:10

امرنا او امرنا كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله وانا لصادقون اي وانا لعادلون فيما جزيناهم به. وقال ابن الجليل وان وان لصادقون فيما اخبرناك به يا محمد - 00:14:30

تحريمنا من تحريمنا ذلك عليهم. ولا كما زعموا من ان اسرائيل هو الذي حرمه على نفسه. والله اعلم. وقال عبد الله بن عباس بلغ عمر

بن الخطاب رضي الله عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان الم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:50](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها جملوها وابوها لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها واكلوا ثمنها. فإذا حرم الله جل وعلا شيئاً حرم - [00:15:10](#)
معنا فمثلاً الخمر يحرم على المسلم أن يبيعها وإن يأكل ثمنه. كذلك الدخان من الخبائث لا يحل في المسلم أن يبيعه وإذا باعه فلا يحل له ثمنه فنمته من المحرمات لانه خبيث ضار. والله جل وعلا - [00:15:30](#)

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. لانه يحل لنا الطيبات ويحرم علينا الخبائث. فكل طيب حلال وكل خبيث حرام. حتى وإن لم يرد في الكتاب ولا في السنة تحريم مثل الدخان. ما جاء بالكتاب والسنة - [00:15:50](#)
سنة تحرير ولأنه ما عرف إلا بعد البعثة بزمن طويل. لكنه عرف أنه ضار فهو حرام لضرره. نعم. أخرجه وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله - [00:16:10](#)

الله عليه وسلم يقول عام الفتح أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فإنها تذهب بها الجلود وتطلق بها السفن ويستصلاح بها الناس. يستصبح يعني يجعلونها للسراج. للإضاءة - [00:16:30](#)
وأعود للسراج بدا والغاز والغاز فقال لا قال لا إذا حرم الله جل وعلا شيء ولا يجوز للمسلم أن يبيع شحوم النجس والحرام لا يجوز له أن يبيعها وإنما المنتجس من حيوان طاهر قالوا يجوز أن يستصبح بها في غير مسجد ولا يجوز بيعها لأنها - [00:16:50](#)
والنجس لا يجوز بيعه ولا يجوز أكل ثمنه لكنه استصبح بها توضع ومثلاً ووضحاً بها بعض الأخشاب ونحو ذلك من الشحوم المنتجس للحرام. فرق بين الحرام مثل شحم الخنزير وشحم - [00:17:20](#)

والميّة حرام. وهذا حرام بخلاف الشحوم المنتجس الذي أصابه نجاسته وهو من حيوان قالوا تصبح بها في غير المساجد. نعم. فقال أه هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها - [00:17:40](#)
كمالوها جمالوه ثم قال عليه الصلاة والسلام قاتل الله اليهود بالتحذير من صنيعهم. للتحذير ليحذر الأمة لأن هؤلاء بهذه الصفات والاعمال يستحقون الدعاء عليهم. فاحذر أيها المسلم أن تسلك مسلكهم ان - [00:18:10](#)

تبיע ما حرم الله ورسوله. نعم. قاتل الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها واكلوا ثمنها. وعن أبي هريرة قال معنى إبا نوح يعني ما باعوا - [00:18:30](#)

حتى حرام نعم وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم باعوها واكلوا ثمنها.
وقال ابن مودويه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائداً خلف المقام فرض - [00:18:50](#)

رفع بصره إلى السماء فقال لعن الله اليهود ثلاثاً إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها وإن الله لما حرم على قوم أكل شيء إلا حرم عليهم ثمنه. وقال الإمام أحمد عن ابن عباس قال - [00:19:20](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر فنظر إلى السماء فظحك فقال لعن الله حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها. وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه - [00:19:40](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام يلعن من يستحق اللعن من أهل الكتاب تحذيراً لامته عليه الصلاة والسلام امنوا ان يسلخوا مسلكهم. كما قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود والنصارى اخذوا قبور انبيةائهم - [00:20:00](#)

يحذر ما صنعوا عليه الصلاة والسلام. ومع الاسف الشديد وقع كثير من المسلمين فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أجله. اخذوا قبور الانبياء وقبور الصالحة مساجد. وذلك - [00:20:20](#)

حرام وعلى مثل هؤلاء تقوم الساعة. لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق. والذين يتخذون يرعي به المساجد. والله أعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد على الله وصحابه أجمعين - [00:20:40](#)